



سياسة المدرسة لحماية الطالب

الهدف :

تهدف هذه السياسة الى وضع إجراءات و إرشادات تضمن حماية الطالب ضد من يسيء إليه من جميع الأفعال التي تمثل إساءة نفسية أو إساءة جنسية أو إهمالاً أو تنمراً لدعم استمرارية تقدم الطلبة التعليمي و تطورهم الشخصي .

السياسة :

تحرص المدرسة على توفير كافة أنواع الرعاية و الحماية اللازمة للطلبة لضمان سلامتهم ، و من خلال رؤية المدرسة الإيجابية تجاه حماية الطلبة حتى تضمن تقدمهم و تطورهم أعدت إجراءات من شأنها تنفيذ هذه الرؤية وهي :

خاص بالمعلمين :

- 1- استقطاب اشخاص ذوي سيرة حسنة و يتسمون بالانزواء الانفعالي .
- 2- وضع سياسة واضحة لتدريب المعلمين الجدد لضمان حمايتهم للطلاب .
- 3- إعداد ورش عمل عن حماية الطالب .
- 4- إعداد تقارير متابعة لسلوكيات المعلمين مع الطلاب + توقيع جميع العاملين في المدرسة على سياسة حماية الطالب .
- 5- جمع آراء الطلاب و أولياء الأمور في سلوك المعلم .
- 6- توقيع جميع العاملين بالمدرسة على تعهد بعدم ضرب أو إيذاء الطلاب .
- 7- وضع قواعد بالاجراءات و الحريات ضد من يسيء للطلاب و إعطاء نسخة للمعلمين مع تنفيذها بحزم ضد من يشتت ضده إيذاء الطلاب .
- 8- تشكيل لجنة لجمع آراء الطلاب ضد من يسيء تعاملهم و التعامل بحزم ضد هذه التصرفات .

خاص بالطلاب :

من أجل حماية و رعاية الطالب كان لا بد من اتخاذ إجراءات لإرشاد الطلاب و توجيههم وهي :

- 1- اللانحة السلوكية للطلاب .
- 2- حقوق وواجبات الطلاب .
- 3- وضع نظام عادل للشواب و العقاب .
- 4- توفير إشراف على الطلبة قبل بدء اليوم الدراسي و بعد ساعات الدراسة .
- 5- توعية الطلبة حول أهمية الإبلاغ عن أية حالة إساءة أو إهمال داخل أو خارج المدرسة .

حضور الطلاب و غيابهم :

بما أن الغياب المتكرر يعود سلباً على العملية التعليمية و على مستقبل الطالب التعليمي لذلك فإن المدرسة قامت بالإجراءات الآتية :
أخذ غياب يومي و الاتصال على ولي الأمر للاستفسار عن سبب الغياب و الاحتفاظ بسجلات مدون بها المعلومات الكاملة عن غياب الطالب .
اتخاذ التدابير اللازمة في حالة غياب الطالب كالاتي :
الاتصال بولي الأمر من قبل الأخصائي وإرسال رسائل نصية لولي الأمر .
استدعاء ولي الأمر .
رفع كتاب لمكتب العين التعليمي في حال استمرار غياب الطالب بدون عذر .
3- أخذ غياب الحصص و تسجيل ذلك في سجلات خاصة لضمان سلامة الطلاب و عدم تعرضهم لأي أذى و تفعيل دفاتر التهرب .

- 4- وضع سياسة خاصة للطلاب المناحربين و الزائرين بالحضور مع اولياء امورهم للتأكد من أمنهم وسلامتهم أثناء فترة التأخير .
- 5- عمل إحصائية لقياس معدلات غياب الطلاب بصورة شهرية لجميع المراحل .

انصراف الطلاب :

من أجل التأكد من الانصراف الآمن للطلاب تم وضع إجراءات عدة منها :

- 1- وضع جدول مناوبات لتأمين نزولهم وخروجهم من المدرسة .
- 2- تعيين مشرفين و مشرفات للحافلات المدرسية لحماية الطلاب أثناء صعودهم و حلوهم من الحافلات و التأكد من دخولهم الى منازلهم .
- 3- تعيين مسؤول عن جميع الحافلات من أجل حل مشاكل الحافلات ويكون المسؤول الاول عن تنظيم انصراف الحافلات تبعاً لمواعيد المدرسة .
- 4- تعيين مسؤول عن جميع مشرفي و مشرفات الحافلات بهدف تقديم التوجيه و الإرشاد للوصول للأسلوب الآمن في معاملة الطلاب داخل الحافلة .

انصراف الطلاب المبكر :

يسمح للطلاب بالانصراف المبكر بصحبة ولي أمره فقط و بعد تعيينه لنموذج الانصراف و أخذ نسخة من هوية ولي الأمر للتأكد من صلة قرابته للطلاب ولا يسمح باصطحاب الطالب الا مع أقارب الدرجة الأولى فقط .

زوار المدرسة :

كي يتسنى للمدرسة تحقيق الحماية الكاملة للطلاب كان لابد من وضع سياسة للزائرين كالآتي :

- 1- وجود موظفين لاستقبال و توجيه أي زائر يدخل المدرسة و التأكد من هويته و سبب زيارته للمدرسة وعدم السماح له بالتجول في المدرسة
- 2- إلا بصحبة أحد أعضاء المدرسة مع حمله لشارة زائر و تسجيل ذلك في دفتر الزوار .

الصحة المدرسية " العيادة المدرسية " :

تحتل المدرسة بوجود عيادة مدرسية مجهزة من هيئة الصحة بانوطي و ملتزمة بتطبيق جميع سياسات الهيئة لضمان صحة الطلاب ضد أي مرض مفاجئ و للعبادة أدوار عدة منها :

- 1- متابعة حالة الطالب الصحية و الاحتفاظ بسجلات طبية .
- 2- التواصل مع ولي الأمر في حال مرض ابنه .
- 3- تقديم الإرشاد و التوجيه للطلاب فيما يتعلق (النظافة - السمة - الغذاء الصحي - التطعيمات) .
- 4- توفير التدريب المستمر المتعلق بالإسعافات الأولية .

الأمن و السلامة :

لتحقيق الأمن و السلامة في جميع أنحاء المدرسة قمنا بالآتي :

- 1- تعيين مسؤول عن فحص جميع أجهزة المدرسة و عمل صيانة دورية و تدوين ذلك في سجلات خاصة .
- 2- وضع إرشادات لمخارج الطوارئ .
- 3- التنسيق مع شركة مسؤولية عن الأمن و السلامة بهدف تحقيق شراكة لتدريب العاملين بالمدرسة على طرق الأمن و السلامة .
- 4- وجود إرشادات مختبرية لتوفير الأمن و السلامة داخل المختبرات .
- 5- حفظ المواد الكيميائية بطريقة آمنة و في خزانات محكمة الغلق و التخلص من المواد المنتهية الصلاحية بطريقة آمنة .
- 6- تنفيذ خطة الإخلاء بشكل دوري .

المقصف المدرسي :

إن ضمان الأسلوب الصحي السليم في الغذاء يضمن الصحة السليمة فإننا نحرص على تنفيذ سياسة مجلس أبوظبي للتعليم بشأن المقصف وهي :

- 1- لا نسمح بدخول أي أطعمة غير مصرح بها من قبل مجلس أبوظبي للتعليم .
- 2- لا نسمح للطلاب بأكل (المقرمشات و مشروبات الطاقة و الحلويات) .
- 3- تقوم ممرضة المدرسة بأخذ عينات يومية من أطعمة الطلاب لفحصها و التأكد من سلامتها .
- 4- لا نتعامل إلا مع الشركات المرخصة و المعتمدة فقط من قبل المجلس في توريد الأطعمة و المشروبات التي تقدم في المقاصف .
- 5- تخزن المواد الغذائية بطريقة آمنة و تستهلك قبل موعد انتهاء الصلاحية بوقت كاف مع مراعاة إجراءات النظافة .

سياسة النظافة :

حرصاً من المدرسة على توفير كل جوانب الرعاية والحماية وضعت سياسة خاصة بنظافة بيئة الطلاب المحيطة به وهي كالآتي :

- 1- عمل جدول لمناوبة النظافة وتحديد أوقات التنظيف .
- 2- حفظ معدات و أدوات النظافة بطريقة آمنة .
- 3- وضع ارشادات عندما تكون الأرض مبللة حتى ينشئ الطلاب .
- 4- تعيين مسؤول عن مناهضة عمال النظافة و طرد أدانهم لمهامهم .
- 5- التخلص من النفايات بطريقة آمنة .

حماية الطلاب من أخطار شبكة الانترنت :

- 1- يقوم المعلمون و اسماء المكتبات والمحتبرات بدور فعال في حماية الطلبة من مخاطر الإنترنت ومراقبة المواقع الإلكترونية التي يدخلها الطلبة .
- 2- توجيه الطلبة خلال النشاطات الإلكترونية التي من شأنها أن تدعم مخرجات التعلم المحطط لها وفقاً لسن الطالب ودرجة نصحه .
- 3- عدم فتح البريد الإلكتروني أو المرفقات من مصادر غير معروفة .
- 4- منع القيام بأي نشاط يمكن أن يتسبب في نقل فيروسات أو برامج ضارة إلى شبكة الانترنت .

الإجراءات ضد من يسيء للطلاب :-

أولاً العنف الجسدي :

إذا قام المعلم بعنف جسدي تجاه طالب متمثلاً في

- 1- (الضرب سواء باليد أو بالعصا أو بالوسيلة التعليمية أو بالمقلمة أو بأقلام السورة أو بأي أداة أخرى) .
- 2- الصفع .
- 3- شد الشعر .
- 4- الدفع - أو لي الذراع - أو الركل .
- 5- القرص أو غيره .

ثانياً : العنف النفسي (المعنوي) ويشمل

- 1- الإهانة .
- 2- السخرية .
- 3- الإذلال .
- 4- التجاهل .
- 5- احتجازه في الصف .
- 6- القوة في التخاطب .
- 7- التمييز بين طالب وآخر .
- 8- انتقاد الطالب أمام أقرانه .
- 9- الطرد .
- 10- إيقافه مواجهاً للحائط .
- 11- رمي دفاتره على الأرض أو تمزيقها أو رميها للطلاب بقصد توزيع الدفاتر .

الجزاء

- 1- إيقاف أي موظف بالمدرسة عن العمل فوراً وبشكل مؤقت في حال اتهامه بالاعتداء على أي من الطلبة لحين البت في الاتهام .
- 2- إجراء تحقيق رسمي والحصول على بيانات مكتوبة من جميع الأطراف .
- 3- رفع تقرير مكتوب إلى قطاع المدارس الخاصة وضمن الجودة إدارة التراخيص والاعتماد بالمجلس خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع

الحادث عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي (private school@adec.ac.ac) .

إنهاء حداث أي موظف فور ثبوت أدانته من السلطات المختصة بأساءة معاملة الطلبة . تطبيقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) ل سنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته .

ثالثاً : إذا حاول أحد الترباء الدخول إلى المدرسة لإبداء طالب أو حتى محاولة إيدائه تنكاثف جهود العاملين لمنعه ثم يقوم باستدعاء الشرطة لإيقافه واتخاذ الإجراءات صده .

التعريفات:

الطفل: لأغراض هذه السياسة يعرف الطفل على أنه الفرد الذي يقل عمره عن ثماني عشرة - سنة ميلادية.

حماية الطفل: لأغراض هذه السياسة - تعرف بأنها جميع التدابير والخطوات والإجراءات التي يجب اتخاذها لحماية الطلبة

من الأخطار التي قد تسبب الضرر أو الإصابة أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة أو عند تنقلهم من المدرسة وإليها باستخدام وسائل النقل المدرسية التي توفرها المدرسة، والانتقال بين الأنشطة التي تنظمها المدرسة وانتظارها أو خلال مشاركتهم بالأنشطة المدرسية التي تنظمها المدرسة داخل أو خارج الحرم المدرسي

اليوم الدراسي: هو المدة الزمنية التي يقضيها الطالب تحت إشراف المدرسة وتشمل فترة - وجوده داخل أسوار المدرسة

كما تشمل المدة التي يقضيها في الحافلات المدرسية والنشاطات المدرسية الخارجية.

الإساءة:

تشمل الإساءة الجسدية، العقاب البدني، الإساءة النفسية، الإساءة الجنسية، كما- تشمل كلا من التنمر والاستغلال والإهمال :

الإساءة الجسدية : تنمي إلحاق الأذى الجسدي المتمند بالطالب، أو القتل في منع الأذى- الجسدي أو المعاناة الجسدية

نتيجة للإهمال المتمند . ويشمل ذلك دون حصر الضرب، الهز العنيف، الرمي، التسميم، الحرق أو السم، الإغراق، الحقن، الحس، أو إعطاء الطفل عقاقير دون أن يصفها طبيب بهدف السيطرة على سلوك الطفل أو إيدائه . يرجى الرجوع إلى المرفق رقم 0 للتعرف على العلامات الشائعة التي تدل على وقوع الإعتداء الجسدي.

العقاب البدني : هو اللجوء للعقاب الجسدي للطفل من قبل معلم أو أي شخص بالغ في موقع- سلطة كولي الأمر وذلك

كإجراء تأديبي. ويعتبر أحد أشكال الإساءة الجسدية

الإساءة النفسية : تعني التعامل بطريقة مسيئة لنفسية الطفل بحيث تسبب أضراراً شديدة ودائمة له مما يؤثر على نموه وتطو

ره النفسي . ويشمل ذلك دون حصر إشعار الطفل بأنه عديم القيمة أو غير محبوباً و غير كفؤ، أو عدم احترامه إلا بقدر ما يلي احتياجات شخص آخر . كما تشمل الإساءة النفسية جعل الطفل يشعر بأنه ضحية للتنمر أو أن يشعر بالخوف أو بالخطر، وتشمل استغلال الطفل أو إفساده . وتنطوي بعض مستويات إساءة المعاملة النفسية على جميع أنواع المعاملة السيئة للطفل رغم إمكانية حدوثها بمفردها . يرجى الرجوع إلى المرفق رقم 3 للتعرف على العلامات الشائعة التي تدل على وقوع الاعتداء العاطفي.

-الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي : تشمل دون حصر إجبار الطالب أو إغوائه للمشاركة في الأنشطة الجنسية

التي تشمل الاتصال الجسدي، بما فيه الأفعال الإباحية وغير الإباحية؛ وتشمل أيضاً الممارسات التي لا تنطوي على أي تلاصق جسدي مثل إشراك الأطفال في مشاهدة أو إنتاج مادة إباحية، أو مشاهدة ممارسات جنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق غير ملائمة من الناحية الجنسية . يرجى الرجوع إلى المرفق رقم 2 للتعرف على العلامات الشائعة لوقوع الاعتداء الجنسي.

التنمر: هو ذلك السلوك العدواني غير المرغوب فيه والمتكرر أو من المحتمل حدوثه ان يتكرر لعدة مرات من جانب طالب أو أكثر لإلحاق الأذى بطالب آخر وذلك عند وجود عدم توازن ملحوظ في القوة أو القدرة بين الطلبة. وتشمل التصرفات التي تعد لمرأ على سبيل المثال الإساءة الجسدية مثل الضرب أو الدفع والنز أو الإساءة اللفظية مثل السب والشتم والسخرية والإساءة الاجتماعية مثل

نشر الشائعات ورفض المحاطلة الاجتماعية أو الإساءة الإلكترونية عن طريق الرسائل الإلكترونية وغرف المحادثة والرسائل النصية والمواقع الإلكترونية أو إرسال الصور والفديو عن طريق الهواتف المحمولة أو النشر على مواقع الإنترنت. وقد يكون الطالب هو المتسبب بالأذى (المتنمر) أو الضحية أو كلاهما.

- الإهمال: الإهمال هو الفشل المستمر في تلبية الاحتياجات الأساسية الجسدية، النفسية و/أو العاطفية للطفل، والذي قد يسبب أذى شديداً للصحة الطفل ونموه وتطوره. ويشمل ذلك عمر الوالد/الوالدة أو من يعتني بالطفل عن القيام بالأفعال التي تعتبر من ضرورات رعاية الأطفال وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- * توفير الغذاء والكساء والملحأ بدرجة كافية.
- * حماية الطفل من الأذى الجسدي أو الخطر
- * توفير الرعاية الكافية بما في ذلك استخدام رعاة أكفاء).
- * توفير الرعاية الصحية والعلاج الطبي المناسب.
- * توفير التعليم والانتظام في الحضور المدرسي.
- * الحفاظ على النظافة الشخصية والهدام اللائق.
- * التحفيز المناسب.

يرجى الرجوع إلى المرفق رقم 4 للتعرف على العلامات الشائعة على وجود الإهمال

سياسة التبليغ عن حالات الإساءة :

- جميع موظفي مجلس أبوظبي للتعليم والعاملين بالمدارس بالإضافة لأي شخص يتعامل بشكل - مستمر أو مؤقت مع الطلبة أو يقدم خدمات للطلبة أو المدارس يحكم أداء مهامهم هم مقوضون ومسئولون - من قبل المجلس بالتبليغ المباشر لمركز وزارة الداخلية لحماية الطفل عن كافة حالات الإساءة و/أو الإهمال المشتبه بها (التي يقوم بها أي معندي داخل المدرسة أو خارجها) وذلك خلال 24 ساعة فور الاشتباه بها.

- يكون التبليغ عن طريق الهاتف على الخط الساخن (116111) و باستخدام رابط التبليغ الإلكتروني الموجود على موقع مجلس أبوظبي للتعليم

<https://www.adec.ac.ae/ar/Pages/childabusereportingabu-dhabiedusector.aspx> كما أن

المعلومات التي يتم إرسالها إلكترونياً على الرابط المذكور اتلاد تصل مباشرة إلى مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل .
- إذا كان الطفل في موضع خطر (كخطر التعرض لضرر جسيم) ، يسبب أن يتم الاتصال بالشرطة فوراً على الرقم 999 ، يتبع ذلك تبليغ مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل في غضون ساعة فور اكتشافها.

- كما أنه على العاملين بالمدارس وفي حال الاشتباه بتعرض أي طالب لأي شكل من أشكال الإساءة و/أو الإهمال إبلاغ مدير المدرسة فوراً

- لا يجوز لمدير المدرسة أو أي من العاملين بها عرقلة إجراءات التبليغ عن حالة إساءة و/أو إهمال للطفل مشتبه بها يقوم بها طرف آخر أو القيام باتخاذ أي إجراء ضد الشخص المبلغ أو التهديد بذلك.

- يستقبل مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل الحالات المبلغ عنها، ويجري اتصالات مباشرة مع أولياء الأمور، ويقوم بالتحقيق ويحيل الطفل المتضرر والأنسر للعلاج والتأهيل إذا استلزم الأمر.

- تقوم الإدارة المسؤولة عن حماية الطلبة في مجلس أبوظبي للتعليم، بالتعاون مع مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل، بتقديم التوجيه والإرشاد لموظفي المدرسة المناسبين لإتخاذ المزيد من الإجراءات الفورية، مع مراعاة السرية وحماية خصوصية الطلبة والأسر المتأثرة بالواقعة وجميع القوانين والأنظمة والإجراءات ذات الصلة التي ترتبط بالواقعة.

- نصت المادة 272 من القانون الاتحادي رقم (3) للعقوبات لعام 1897 على أن "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه. ويعاقب بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها في أثناء أو بسبب تاديبه وظيفته"

- يجب على موظفي المدرسة توعية الطلبة حول أهمية الإبلاغ عن أية حالة إساءة و/أو إهمال نمت إلى علمهم بتعرض لها أي طالب سواء داخل أو خارج المدرسة وفق ما تحدده هذه السياسة

سرية البيانات:

- تُعتبر تقارير الحالات وبيانات الطلبة حساسة وفي غاية السرية يجب على جميع الأطراف الذين تتضمنهم الواقعة الحفاظ على سرية الواقعة وسرية هويات الطلبة الذين تعرضوا للاعتداء أو الإهمال المزعوم، والامتدادي المزعوم، والشخص المبلغ عن الحالة المزعومة

- يجب عدم الإفصاح عن البيانات سوى للأطراف المخولين من الإدارة المعنية بحماية الطفل بمجلس أبوظبي للتعليم، مركز حماية الطفل وإدارة الدعم الاجتماعي بوزارة الداخلية

- يحظر على موظفي المدرسة خطراً تاماً مناقشة أي حالات قائمة أو معلقة مع وسائل الإعلام أو أي أطراف خارجية أخرى أو مع موظفين آخرين، أو مع أي أشخاص غير مخولين من مجلس أبوظبي للتعليم باستثناء الجهات التحقيقية والقضائية وفي حدود المسؤولية القانونية

عدم الامتثال لهذه السياسة:

يؤدي عدم الامتثال لهذه السياسة إلى المساءلة القانونية والخضوع إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها وفق اللوائح وسياسات ومتطلبات مجلس أبوظبي للتعليم، بالإضافة إلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل والعقوبات القانونية المترتبة حسب قانون العقوبات بدولة الإمارات وأي قانون آخر محلي أو إتحادي نافذ ذي صلة عند حدوث الواقعة.

المرفقات:

مرفق (1)

المؤشرات التي تدل على وقوع الاعتداء الجسدي:

1. الجروح أو الإصابات المهمة التي لم تتم معالجتها أو عرضها لأي معالجة طبية.
2. تجنب أي تواصل جسدي.
3. وجود جروح وسموط على الذراعين والساقين.
4. الخوف من العودة إلى المنزل.
5. الجروح والكدمات التي لا يوجد لها تفسير.
6. الخوف من التواصل مع الوالدين أو المربي المسؤول عن رعاية الطفل.
7. آلام متكررة في منطقة البطن.
8. ميول نحو إلحاق الأذى بالذات.
9. إظهار العدوانية تجاه الآخرين.
10. سلوك غيبي غير معتاد.
11. الهروب المتكرر من المنزل.
12. حروق على جسد الطفل مسببة بالسجائر.

13. آثار عض على حبد الطفل من قبل شخص ما.
14. العظام المكسورة.
15. حروق متمدة على جسم الطفل تنمى بحواف محددة و واضحة.

مرفق (2)

المؤشرات التي تدل على وقوع الاعتداء العاطفي:

1. الشعور الدائم بالتعب والإرهاق.
2. الخوف من المتغيرات أو الظروف المستحددة.
3. عدم احترام الذات.
4. مستويات مرتفعة من التوتر والقلق.
5. السلوكيات السلبية أو العدائية غير المعتادة.
6. التأخر في النطق.
7. الاستجابة العاطفية غير المعتادة في حالات الألم.
8. الهروب.
9. الكذب المتكرر.
10. السلوك الغاضب كالتعبس وشد الشعر والقدم بالحجارة.
11. الخوف من ارتكاب الأخطاء.
12. إلحاق الأذى بالنفس.
13. تأخر النمو العاطفي.

مرفق (3)

المؤشرات التي تدل على وقوع الاعتداء الجنسي:

1. السلوك غير المعتاد إن كان جنسي أو عام.
2. سلوك جنسي لا يتناسب مع عمر الطفل.
3. الأمراض الجنسية المنقولة.
4. مؤشرات جسدية في المناطق التناسلية والشرجية.
5. شعور بالألم أو الحكمة في المنطقة التناسلية.
6. آثار تقرحات أو نزيف في المناطق التناسلية.
7. إصابات أو إفرازات مهبلية.
8. شعور بعدم الارتياح أثناء المشي أو الجلوس.
9. الحمل.

مرفق (4)

المؤشرات التي تدل على وجود الإهمال تتضمن ما يلي:

1. الرقة.
2. ضعف العلاقات الاجتماعية.
3. القصور في النمو الذهني أو الجسدي أو القصور في المهارات الاجتماعية.
4. سوء النظافة الشخصية.
5. الجوع الدائم.
6. المشكلات الطبية المهمة (غير المعالجة).
7. التأخر والتغيب المتكرر عن المدرسة.
8. الهدام غير اللائق.
9. استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الكحول أو التبغ والتدخين بكافة أنواعه.

مرفق (5)

خطوات التبليغ عن حالات الإساءة و/أو الإهمال المشتبه بها لطفل بمدارس إمارة أبوظبي:

- للإساءة بخلاف حالة إساءة و/أو إهمال لطفل (الطالب في المدرسة)
- الرجوع إلى ميسرات الإساءة و/أو الإهمال للطفل في المرفقات 1-4 لسياسته حماية الطفل

- سيجب ترك تقرير عن الإساءة لسلطات (116111) أو السجل الإلكتروني الموجود عند مدفع مجلس أبوظبي للتعليم
- دون ذلك، فإن ذلك غير اللائق

- إبلاغ مدير المدرسة في حال الإساءة بعرض أي طالب لأي شكل من أشكال الإساءة و/أو الإهمال

- إبلاغه بالحفاظ على سرية المعلومات وخصوصية الحالات المبلغ عنها
- بالتعاون مع مركز وزارة الداخلية بخاصة المبلغ وبعده المخصصة من خطط أنظمة الإحترام - المطلوبة

المسؤوليات :

مديرة المدرسة :

- 1- وضع السياسة العامة لحماية الطالب والتأكد من تطبيقها ونشرها.
- 2- الحرص في تنفيذ الجراء الرادع ضد من يسئ معاملة الطفل.
- 3- القيام بدور وولي الأمر لكل الطلبة أثناء وجودهم في المدرسة.
- 4- ضمان الإشراف على الطلبة في الأوقات التي يتواجدون فيها تحت رعاية المدرسة.
- 5- ضمان التركيز والاهتمام الدائم داخل المدرسة على إعطاء الأولوية القصوى لحماية الطلبة واتخاذ إجراءات فورية عند الشك في حالات إساءة للطلبة أو إهمالهم.
- 6- تعزيز قدرة الطلبة على الإبلاغ بأمان عن مخاوفهم بشأن تعرضهم للإساءة و/أو الإهمال دون خوف من التعرض للانتقام أو العقاب.
- 7- تعزيز قدرة الآخرين من الموظفين وغيرهم على الإبلاغ بأمان عن مخاوفهم بشأن احتمال تعرض أي من الطلبة للإساءة و/أو الإهمال دون خوف من التعرض للانتقام أو العقاب.

- 8- الإطلاع على وجهات نظر الطلبة وأولياء الأمور بشأن الأسس والحماية داخل المدرسة.
- 9- الإبلاغ المباشر عن أي حالة إساءة و/أو إهمال محتملة للطلبة وفق ما نص عليه هذه السياسة.
- 10- التأكد من حضور ومشاركة كافة الموظفين والإداريين بالمدرسة والمستهدين بتدريب حماية الطفل لكل الحلقات التدريبية.
- 11- إجراء اللقاءات التعريفية لأولياء الأمور عند التسجيل أو الالتحاق بالمدرسة لأول مرة وفي بداية كل عام دراسي لنشر هذه السياسة وتدريبهم بأدوارهم ومسؤولياتهم وحقوقهم وواجباتهم.
- 12- الحفاظ على انساق سجلات الطلبة مع سياسة سجلات الطلبة وضمان سرية الحالات المفتوحة والمغلقة.
- 13- إيقاف أي موظف بالمدرسة عن العمل فوراً وبشكل مؤقت في حال انتهاكه بالاعتداء على أي من الطلبة لحين التفتيش في الانتهاك.

الأخصائي الاجتماعي :

- 1- عمل خطط إرشاد وتوجيه لجميع العاملين بالمدرسة.
- 2- متابعة حالة الطلاب النفسية والاجتماعية.

طبيب المدرسة و الممرضة :

- 1- عمل ورش عمل للتوعية.
- 2- جمع سجلات الطلاب الصحية.
- 3- التواصل الدائم مع ولي الأمر لمتابعة حالة ابنه الصحية.

المعلمين :

- 1- تطبيق سياسة المدرسة في حماية الطلاب.
- 2- الالتزام بالمعايير الأخلاقية والدينية السوية.
- 3- عمل كشف صحي دوري للتأكد من لياقته الطبية وإبلاغ المدرسة في حال تعرضه لمرض معد.

جميع موظفي المدرسة ما يلي :

- 1- الإبلاغ عن أي حالة إساءة و/أو إهمال مُشتبه فيها فور اكتشافها وفقاً لما نص عليه هذه السياسة.
- 2- الإشراف الكامل على الطلبة طوال اليوم الدراسي.
- 3- فهم هذه السياسة للتعامل مع حالات الإساءة و/أو الإهمال المُشتبه فيها أو المزعومة التي يتعرض الطلبة لها.
- 4- الحضور والمشاركة في التدريبات التي يكلفون بحضورها.

يتولى أولياء الأمور المسؤوليات التالية:

- 1- التعاون مع إدارة المدرسة وموظفيها والإجابة على كافة الاستفسارات المتعلقة بسلوك الطالب وأداءه الدراسي والاستجابة لملاحظاتهم وإرشاداتهم.
- 2- الحضور إلى جميع الاجتماعات المدرسية المقررة مع أولياء الأمور.
- 3- نقل أي تحذيرات أو ملاحظات أو تعبيرات في سلوك ابنائهم إلى الإدارة المدرسية أو الموظف المعني في المدرسة.

مشرفي الدور :

- 1- متابعة حركة الطلاب خلال اليوم الدراسي.
- 2- تسجيل جميع المشكلات في سجل خاص وتسليمه للأخصائي.

hhhh